

مرسوم يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة
بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 2.00.738 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية¹.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتنميمة؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968)
بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره
وتنميمة؛

وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية
الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1421
(19 أكتوبر 2000)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن بصفة استثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى
غاية 31 ديسمبر 1999 على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق
الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى دون الأخذ بعين الاعتبار النسب المئوية المنصوص
عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها أعلاه.

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل خاصة منها المتعلقة بالقيمة
المهنية للموظف ومردوديته.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4845 صادرة بتاريخ 9 شعبان 1421 (6 نوفمبر 2000)، ص 2969.

المادة الثانية

تتم هذه الترقية على الشكل التالي:

- 1 - بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 ديسمبر 1996، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 1997. وتوزع المستحقات المالية الناتجة عن هذا التعيين على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 1997 و1998 و1999.
- 2 - بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 ديسمبر 1997، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 1998. وتوزع المستحقات المالية الناتجة عن هذا التعيين على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 1998 و1999 و2000.
- 3 - بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 ديسمبر 1998، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 1999. وتوزع المستحقات المالية الناتجة عن هذا التعيين على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 1999 و2000 و2001.
- 4- بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط النظامية إلى غاية 31 ديسمبر 1999، يتم تعيينهم في الدرجة المقصودة ابتداء من فاتح يوليو 2000. وتوزع المستحقات المالية الناتجة عن هذا التعيين على امتداد ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 2000 و2001 و2002.

المادة الثالثة

إن المستحقات المالية المحددة حسب الكيفية المبينة في المادة الثانية أعلاه يتم صرفها للمعنيين بالأمر على ثلاثة أقساط متساوية ابتداء من فاتح يوليو 2000 وفاتح يناير 2001 وفاتح يناير 2002.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء: امحمد الخليفة.